

المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول كما تجرئها المصارف الإسلامية: تجلية بعض الجوانب الشرعية،
ومقترحات لتفعيل التطبيق

د. عبد الله بن محمد

abdallahi123@gmail.com

د. عبد الرحمن صادق

sadique@iiu.edu.my

الملخص

يتناول هذا البحث صيغة المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول كأداة للتمويل بديلة عن المراجعة. ولما كانت تطبيقات المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول في معظم المصارف الإسلامية تتضمن بعض المخالفات الشرعية، وتتضارب أحيانا مع النظريات العامة للتمويل الإسلامي، فقد حاول البحث تجلية بعض الجوانب الشرعية المتعلقة بضوابط هذه الصيغة وتطبيقها في العمل المصرفي يجب أخذها بعين الاعتبار. كما قدمت الدراسة مقترحات لتفعيل تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول في العمل المصرفي.

بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة إقبالا متزايدا من البنوك الإسلامية كأسلوب مفضل لتمويل المشاريع الاستثمارية واقتناء الأصول المعمرة. وقد ابتكر العلماء المعاصرون هذه الصيغة كأحد البدائل للتمويل بالمراجعة التي وجه إليها الكثير من الانتقادات. ويعتبر هذه الصيغة المعقدة - إذا ما طبقت بشكل صحيح مع استيفاء الشروط اللازمة - ذات جوانب مفيدة لكلا الشريكين: البنك والعميل. ومع أن تطبيق المشاركة المتناقصة ظل منحصرا في قطاع تمويل المنازل بشكل رئيسي، إلا أن هذه الصيغة بدأت تستخدم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم أيضا.

وعلى الرغم من ذلك فإن الهيكل المعتمد حاليا عند كثير من البنوك لتطبيق هذه الصيغة عمليا يتضمن خطوات مختلفة بعضها يبدو غير منسجم مع المبادئ الأساسية لهذه الصيغة، ويتعارض مع النظريات العامة للتمويل الإسلامي. إضافة إلى أن مجموعة أخرى من الضوابط والإجراءات التنفيذية المعتمدة لأجل ضمان حق البنك -من بين أمور أخرى- تبدو مستعارة من أنظمة التمويل الربوي. وقد أدت هذه العوامل إلى إضعاف الأساس الشرعي لهذه الصيغة، من جهة، و الحد من فاعليتها، وجعلها غير صالحة لتمويل بعض القطاعات، من جهة أخرى.

ومن هنا تأتي هذه الورقة سعياً لتحديد الضوابط الأساسية لهذه الصيغة والوقوف على بعض الجوانب التي ينبغي إعادة النظر فيها في تطبيق المشاركة المتناقصة في معظم البنوك الإسلامية. مع تقديم بعض المقترحات لتفعيل تطبيق هذه الصيغة في العمل المصرفي.

مفهوم المشاركة المتناقصة ونطاق استخدامها:

عرف الفقهاء المعاصرون المشاركة المتناقصة بتعريفات عدة متقاربة في معناها والمقصود منها¹. ويكمن تعريفها بأنها: شركة بين طرفين في رأس مال معلوم أو عين معينة يلتزم فيه أحدهما ببيع حصته للآخر تدريجياً. ويشمل هذا التعريف أبرز صور المشاركة المتناقصة وهما: المشاركة التناقصة لتمويل المشاريع، والمشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول. وهذا القسم الأخير هو موضوع هذه الورقة.

¹عريبات، وائل محمد، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، عمان: دار الثقافة، ط2، 2009م، ص 36 و المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن ملحق مجمع الفقه الإسلامي في حده، العدد الثالث عشر (571/2) و الموسوعة العملية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5 م. س، ص325. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، ط 4، 2001 م و حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، 1982م، ص426

صورة المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول

صورة المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول في الواقع العملي لتطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية هي: أن يتفق المصرف والعميل على إنشاء شركة ذات طبيعة خاصة وغرض محدد هدفها شراء أصل معين يرغب العميل في تملكه، ويشترك الطرفان في رأس مال المشاركة حيث يقدم العميل نسبة 5% تقريبا، على أن يدفع المصرف النسبة الباقية، وبناء عليه يصبح الأصل المشتري ملكا للطرفين على الشيوع، حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال وبما أن الغرض من هذه المشاركة هو تسهيل امتلاك العميل للأصل، وأن المصرف لا رغبة له في الاستمرار في المشاركة مع العميل، يتعهد العميل بشراء حصة المصرف في المشاركة تدريجيا. فإذا كان العميل يود دفع الثمن للمصرف خلال عشر سنين - مثلا - قسمت حصة المصرف إلى عشرة أسهم يمثل كل سهم منها 10% من حصة المصرف الشائعة في المشاركة، ويتفق الطرفان على أن يشتري العميل سهمًا، أي عشر حصة العميل كل سنة واستئجار النسبة الباقية المملوكة للمصرف بأجرة المثل إذا كان العميل يقطن في العقار، أما إذا كان لا يقطن فيه فإنه يؤجر إلى طرف ثالث ويقتسم الطرفان إيجاره حسب حصة كل واحد منهما، فتكون المشاركة المتناقصة مصحوبة بعقد الإجارة أيضا، إضافة إلى عقد البيع، وعند انتهاء المدة المذكورة وتتمام هذه العقود يصبح العميل مالكا للعين كلها².

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول

يتطلب التمويل بأسلوب المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول عدة خطوات إجرائية، كالاتي:

1 أن يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب شراء أصل معين بأسلوب المشاركة

المتناقصة، مرفقا بالوثائق اللازمة.

2 - يحول الطلب إلى الجهة المختصة لدراسة من جميع جوانبه والتأكد من سلامة الوضع المالي للشريك وأخلاقياته ومدى سداده لالتزاماته، وفي حالة الموافقة على طلب العميل، يتم التوقيع على الوثائق التالية من قبل العميل والمصرف:

- أ - عقد المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصل المذكور .
- ب - عقد وكالة يعهد المصرف بموجبه إلى العميل بشراء الأصل أصالة عنه فيقوم العميل بالشراء أصالة عن نفسه ونيابة عن المصرف.
- ت - وعد من العميل بشراء حصة المصرف على دفعات.
- ث - تأجير حصة المصرف للعميل ببديل معلوم، في عقد إجارة منفرد خلال مدة المشاركة، أو يؤجران الأصل بعقد مستقل لطرف ثالث ويكون لكل واحد منهما من بدل الإيجار بحسب حصته في الأصل.

- ج - يتعهد المصرف بمراجعة سعر الإيجار دوريا تبعا لحصته المتناقصة في المشاركة.
- ح - يتفق الطرفان على قيمة التمويل الذي سيقدمه المصرف، ويقوم العميل بشراء الأصل مستخدما الجزء المستحق عليه في رأس مال المشاركة إضافة إلى الجزء المقدم من المصرف والذي يجرر به شيك يسلم للعميل، وعادة ما يتم تسجيل الأصل باسم العميل.

3- تحديد الضمانات المطلوبة من قبل المصرف لصالحه، وقد يتم رهن الأصل نفسه للمصرف، لضمان استيفائه كافة حقوقه المتعلقة بالعقد، وعند استكمال هذه الإجراءات يستطيع العميل استيفاء منافع الأصل واستغلاله لمصلحته.

4- يدفع العميل إلى المصرف ثمن الوحدات التي يشتريها من حصته المتناقصة في المشاركة، مع أجرة حصته في الأصل، في الوقت المتفق عليه، ويتم بيع حصة المصرف إلى العميل من خلال عقود بيع متتالية منفصلة عن بعضها في الإنشاء وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو القيمة التي يتفق عليها الطرفان وقت العقد، ووفقا للأجل المتفق عليه مسبقا. وبذلك تنقص حصة المصرف بالتدريج وتنقص تبعا لها حصته في بدل الإجارة، إلى أن يتم تخارج المصرف وحلول العميل محله بالكامل في حصته من المشاركة، وعندئذ يتم فك

الرهن عن الأصل وينفرد العميل بملكيته. أما إذا لم يتمكن العميل من شراء حصة العميل في المشاركة كاملة في الفترة المتفق عليها، فإنه يتم تمديد عقد الإجارة فترة أخرى ويتم الاتفاق على مبلغ الأجرة وقتها، أو تكون وفقا لما تم الاتفاق عليه مسبقا في العقد³.

التكييف الفقهي للمشاركة المتناقضة لاقتناء الأصول وحكمها الشرعي

تعتبر المشاركة المتناقضة من العقود المستجدة والتي لم تكن معروفة لدى الفقهاء الأقدمين حيث تم تطبيقها لأول مرة في جمهورية مصر العربية من قبل فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية هناك⁴.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للمشاركة المتناقضة لشبهها بكل من شركة العنان وشركة الملك في بعض أوجه كل منهما، دون مطابقتها لأي منهما، ويترتب على هذا الاختلاف في التكييف الفقهي اختلاف في الأحكام الشرعية، نظرا لاختلاف أحكام هذين القسمين من الشركات في الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بوجود التناسب الطردي بين حصص الشركاء وبين ما ينتج عن محل الشركة من عوائد أو أرباح، من عدمه إضافة إلى جواز تقديم الضمان من أحد الشريكين إلى الآخر وجواز تعهد أحدهما للآخر بشراء حصته في الشركة بالقيمة الاسمية، من عدم ذلك⁵.

ومن هنا كيف بعض المعاصرين المشاركة المتناقضة لاقتناء الأصول على أنها من قبيل شركة الملك.

وذهب آخرون إلى أنها شركة ملك إذا كانت في مجال تمويل المساكن، وشركة عنان إذا كانت في مجالات الاستثمار.

³ عريبات، وائل محمد، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 124. الزحيلي، وهبة، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: العدد رقم: 449، الشهر 4، السنة 3. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 22-24. الراشدي، سالم بن عقيل، المشاركة المتناقضة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص... شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 340. العمراني، عبد الله بن محمد، المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك، يوجد على الموقع التالي على الإنترنت:

<http://almoslim.net/node/82708>

⁴ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 339، مرجع سابق.

⁵ أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية، ص 27، مرجع سابق.

ورأى فريق ثالث أنها شركة جديدة مستحدثة ومستقلة بذاتها عن النوعين السابقين.

واختار أغلب المعاصرين تكييفها بأنها شركة عنان تتضمن وعدا من المصرف ببيع حصته للشريك، وشراء الشريك لحصة المصرف، فهي تضم مجموعة من العقود تبرز في عقد واحد⁶.

ومع اختلاف المعاصرين في تكييف هذه المعاملة فإن أغلبهم جوزوا بضوابط معينة - رغم ما أورد عليها من شبهات - بناء على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم تخالف نصا شرعيا أو تحل حراما أم تحرم حلالا، ورأوا أن هذه المعاملة لا تشتمل على ما هو محظور شرعا، إضافة إلى ما تحققه من مصالح، وعليه يكون حكمها الحواز⁷.

وقد صدرت فتاوى عديدة بجواز المشاركة المتناقصة. وكانت الفتوى الصادرة عن مؤتمر دبي الأول للمصرفية الإسلامية أول فتوى بهذا الشأن⁸ تلتها فتاوى أخرى من بعض هيئات الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية⁹، وتعاملت البنوك الإسلامية بهذه الصيغة في جميع الأماكن¹⁰.

⁶ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 341. عربيات، وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 59 وما بعدها. أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص 27، مراجع سابقة.

⁷ خطاب، توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية معاصرة، ع 2، م 10، محرم 1424هـ، 2003م، ص 20 وما بعدها. عربيات وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 93، مرجع سابق.

⁸ نخوجة، عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، بنك البركة الإسلامي، د. ط، ص 110 أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، ص 44، مرجع سابق.

⁹ عربيات وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 93، مرجع سابق.

¹⁰ خطاب، توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، ص 13-14، مرجع سابق.

الآثار الشرعية المترتبة على الملكية المشتركة للأصل في المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول

عقد المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول ليس عقدا صوريا المهدف منه الحصول على التمويل بل لا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وترتب آثارها الشرعية عليها، حتى لا تكون مجرد تمويل بقرض، ويترتب على الملكية المشتركة للأصل في المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول تحمل كل من المصرف والعميل كافة مسؤوليات الشريك بقدر حصته من الأصل المشترك أثناء فترة المشاركة، بحيث يكون له الحق في جني العائد من الأصل بقدر حصته وعليه الضمان بقدرها أيضا في حال الضياع أو التلف الكلي للأصل، أو تكاليف الصيانة إذا تعذر الانتفاع بالأصل بسبب التلف الجزئي، في حالة تأجير المصرف حصته للعميل، أو تأجيرها، ولا يجوز إلقاء هذه المسؤولية على المستأجر بأي حال من الأحوال - عادة يلقي المصرف ذلك على العميل - كما هو متقرر في أحكام الإجارة¹¹.

ومن شأن الالتزام بهذه الآثار الشرعية دفع المصرف إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة عند شراء الأصل - وإن كان العميل هو من يتولى ذلك أصالة عن نفسه ونيابة عن المصرف - لكن حقيقة أن هذا الأخير معني بتحمل أية خسائر محتملة في حالة تلف الأصل أو حدوث خلل فيه يؤثر على المنفعة المقصودة من الإجارة، أو في حالة ما إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف أو ماطل في ذلك وأراد المصرف بيع الأصل لاسترجاع حقه - كما سيأتي - وهو ما يتطلب أن يكون الأصل له قيمة في السوق. كل هذه الأسباب مجتمعة تجعل المصرف يسخر كافة ما يملك من خبرات لضمان اختيار الأفضل عند شراء الأصل، وهو ما ينعكس إيجابا على المصرف والعميل معا. وبذلك تبرز معالم أسلوب الاستثمار بالمشاركة المتناقصة ويتبلور الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي الذي يترك العميل يواجه كافة المخاطر بمفرده، ما دام المصرف سيجد أصل دينه وفوائده، في جميع الأحوال¹².

¹¹ المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2007 م، ص 137، ص 206-207. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 342. خوجة، عز الدين، أدوت الاستثمار الإسلامي، ص 112، مراجع سابقة.

¹² المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية، ص 363، مرجع سابق.

الرهن العقاري على الأصول لصالح البنك

إذا تولى العميل شراء الأصل المشترك بينه وبين البنك فإنه يسجله باسمه - كـممتلك خاص له - عند الجهات القانونية في بعض الأحوال، لتجنب بعض الضغوط القانونية. وفي مثل هذه الحالة يوقع العميل حسب الإجراءات التنفيذية في بعض المصارف على رهن عقاري قانوني يرهن بموجبه الأصل المسجل باسمه، لصالح البنك.

ويلاحظ أن وثيقة الرهن هذه تنص على أن البنك مرتهن له مستحقات مالية على العميل المدين، بينما لا يوجد فيها ذكر للملكية المشتركة بين المصرف والعميل. ويفسر أصحاب المصارف هذا الرهن العقاري على أنه إجراء قانوني لازم لتأمين مصالح المصرف المالية لكي يثبت حقه في ملكية الأصل قانونياً بوجه ما، خاصة أنه مسجل باسم العميل وحده. أما بالنسبة إلى التناقض الواقع بين ادعاء الاشتراك في ملكية الأصل بين البنك والعميل، وبين التسجيل القانوني للملكية باسم العميل وحده، فتصر المصارف الإسلامية على أن الرهن القانوني لا يهكس بالضرورة الحالة الحقيقية المتعلقة بملكية الأصل، وأن علاقهم تقتصر على الحصة المملوكة قبل العميل المرهونة لصالح البنك، وإن لم تكن تظهر على سند الرهن العقاري كذلك. وهذا لحماية مصالح المصرف في المستقبل، كما إذا ما ظل العميل في دفع الإيجار مثلاً. وعلى هذا الأساس يكون الرهن رهناً مضافاً إلى المستقبل، وهو محل خلاف بين العلماء. وعادة ما تلجأ المصارف الإسلامية في كثير من التسهيلات التمويلية إلى مثل هذا الرهن.

وعلى التسليم بصحة هذا الإجراء، فينبغي أن يلاحظ أن المصرف إنما يستحق حبس الرهن أو تسييله الذي يؤدي بالضرورة إلى بيع الحصة المملوكة للعميل، بالإضافة إلى حصة المصرف، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك شرعاً، كما إذا لم يف العميل بثمان شراء وحدات حصة البنك في الأصل، أو قصر باعتباره مستأجراً لحصة

المصرف. كما أنه يحق للمصرف أيضا تسهيل الرهن ببيع الأصل إذا أظهر العميل عدم رغبته في شراء حصة المصرف، على القول بالإلزام بالوعد في مثل هذه الحالة.

الإلزام بالوعد في المشاركة المتناقصة

يعد العميل المصرف عند تقديمه للحصول على مراجعة بأن يشتري ما اشتراه البنك من البائع بناء على أمر العميل بالشراء. وقد قرر عدد من العلماء المعاصرين أن الوعد هنا يعتبر ملزما على أساس ما قاله بعض المالكي وغيرهم من أن الوعد ملزم ديانة وقضاء في بعض الحالات ومنها أن يكون الوعد معلقا على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد.¹³ ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

أما المشاركة المتناقصة التي يتقدم العميل فيها إلى المصرف لتمويل اقتناء أصل من الأصول، على أساس المشاركة، وبناء على وعد من العميل بشراء حصة البنك في وقت لاحق، فقد قال بعض العلماء المعاصرين بالإلزام بالوعد أيضا. وعلى هذا، فإنه في حالة رفض العميل الوفاء بوعدته بشراء حصة المصرف، وبعد مطالبة البنك إياه، فيجوز للبنك مطالبة العميل بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بسبب عدم إيفاء العميل بوعدته. ويتم ذلك عادة بتسهيل الأصل.

تسهيل الرهن العقاري

في حال تسهيل الأصل، فإن يبعه هنا - من منظور شرعي - يعتبر بيع لأصول مملوكة بصورة مشتركة، لطرف ثالث. ويمكن تفسير ذلك بأن البنك يبيع حصته الشائعة في الأصل إلى طرف ثالث، إلى جانب البيع الجبري لحصة العميل، لاسترداد مبالغ الإيجار التي لم يدفعها العميل، وللتعويض عن أي أضرار فعلية تكبدها البنك

¹³ مجمع الفقه الإسلامي، حدة، الدورة الخامسة، القرار رقم (3).

بسبب عدم وفاء العميل بوعده بشراء حصة البنك. وفي هذه الحالة إذا كان العائد من بيع حصة المصرف في الأصل يكفي لتغطية الأصلية لشراء الأصل (أي حصة المصرف) وغيرها من النفقات ذات الصلة فإن المصرف لا يأخذ من عائد بيع حصة العميل إلا بقدر الأقساط المستحقة له على العميل من إيجار حصته في الأصل فقط. لأن المصرف لا يستحق التعويض إلا عن الأضرار الفعلية. أما إذا لم تف حصة المصرف بذلك فإنه يعرض من ثمن حصة العميل مقابل الضرر الفعلي الذي لحقه. وبما أن بيع حصة العميل هنا يعتبر من قبيل بيع المرهون فيلزم مراعاة الأحكام الشرعية ذات الصلة. ومن ذلك بالضرورة أن يرد إلى العميل الرصيد المتبقي من ثمن بيع حصته، ولا يجوز تخصيص أي مبلغ مقابل تكلفة الفرصة البديلة، في تقدير الأضرار الفعلية بل يعطى هذا الجانب لأن مقابل الإيجار يعرض عنه.

استقلالية العقود المكونة للمشاركة المتناقصة

ثمة مسألة أخرى ذات أهمية بالنسبة لصيغة المشاركة المتناقصة وغيرها من العقود المستحدثة وهي أنه إذا اعتبر الوعد المقدم من قبل العميل بالشراء اللاحق لحصة البنك ملزماً، فهل يكون ذلك من قبيل اشتراط عقد في عقد آخر أم لا؟ وأساس ذلك هو أنه إذا كان وعد العميل ملزماً وواجب النفاذ قضاءً، أمكن القول بأن الشراء المشترك بين البنك والعميل كان على شرط أن يقوم العميل بشراء سهم المصرف، بمقتضى الوعد. وهذا يمكن أن يدخل ضمن الحظر المذكور في أحاديث عدة مثل أحاديث النهي عن البيعتين في بيعه، وصفقتين في صفقة، وكذا حديث النهي عن بيع وشرط،¹⁴ التي ورد فيها المنع عن جعل معاملتين مختلفتين مشروطاً ببعضهما في بعض.

وقد ذكر العلماء المعاصرون في هذا الصدد أن الوعد المنفصل عن نص العقد يختلف عن شرط صحة العقد المذكور في صلبه. ففي الشرط لصحة العقد يبطل العقد رأساً عند عدم وجود الشرط، أما الوعد المنفصل عن

¹⁴ الحديث الأول رواه الإمام الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وهذا الحديث محمول على معينين، أحدهما ينطبق على اشتراط عقد في عقد آخر (سنن الترمذي، ج3، ص533، حديث رقم 1231). والحديثان الآخران في مجمع الزوائد للهيثمى، القاهرة: دار الريان للتراث، ط1407، ج4، ص84.

نص العقد فلا يوجب بطلان العقد إذا لم يتحقق الموعود لسبب ما¹⁵ فالوعد وإن كان ملزماً لا يعد شرطاً للعقد إذا تم بشكل منفصل.

ومن ثم، يؤكد العلماء المعاصرون على ضرورة أن تتم موافقة العميل على شراء حصة المصرف في وحدات في المستقبل في صورة وعد من طرف واحد، أي من قبل العميل وبشكل منفصل تماماً عن الشراء المشترك. وبناء عليه لا يرى العلماء المعاصرون بصيغة المشاركة المتناقضة بأساً، رغم كون هذا الإجراء يشتمل عدة التزامات متبادلة بين المصرف والعميل بعضها تعاقدي، إذا ما تم كل واحد من العقود والعهود بصورة مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض.

استئجار العميل حصة البنك

تتضمن المشاركة المتناقضة لاقتناء الأصول عادة استئجار العميل لحصة البنك في الأصل المشترك، بواسطة عقد إجارة يبرم مستقلاً عن الشراء المشترك، حتى لا يترتب على ذلك اجتماع صفتين في صفقة. ولكن على الرغم من إبرام عقد على إجارة حصة البنك كلها للعميل مقابل أجره معينة - نظراً للبيع المرتقب لحصة البنك كوحدات للعميل دورياً في المستقبل - يتفاهم العاقدان على أن يبقى هذا العقد على الشروط الأصلية لمدة قصيرة فقط، أي حتى قيام العميل بشراء الوحدة الأولى من حصة البنك. وعند شراء العميل وحدة من الحصة المملوكة للبنك، تنقص حصة البنك في الأصل، مما يؤدي إلى وقوع تغيير في ملكية الأصل المؤجر، الأمر الذي يتطلب تعديل عقد الإجارة تبعاً لذلك. ومن أجل تجنب الحاجة إلى عقود إجارة متعددة مضافة إلى المستقبل، كل عقد إجارة لنسبة معينة من الأصل مقابل أجره مختلفة، يتم العقد الأول للفترة بأكملها، وفي نفس الوقت يتعهد البنك من جانب واحد بتخفيض مبلغ الإيجار في حال شراء العميل لوحدات من حصته. ويكون هذا التعهد من جانب مقدماً من طرف البنك حتى لا يمشكل ذلك شرطاً لعقد الإجارة أو للشراء المشترك. على أن يذكر في هذا التعهد قدر التخفيضات في الأجر دورياً وفقاً لتراجع سهم البنك في الأصل وذلك رهن بشراء

¹⁵ محمد تقي عثمان، المدخل للتمويل الإسلامي، كراتشي: إدارة المعارف، ط1، 2000، ص89.

العميل للوحدات. وبما أن هذه الخطوات تنفذ على حدة غير مشروطة ببعضها البعض، فإنها لا تعتبر مؤثرة في صحة هذح المعاملة.

وعلى اعتبار هذا الإجراء صحيحاً، فمن الضروري مراعاة أحكام الشريعة المتعلقة ببيع الأعيان المؤجرة، وكذا ما يتعلق بمسؤوليات المؤجر والمستأجر. ومن ثم، فإن العميل يتحمل تكاليف الصيانة وما له صلة بالانتفاع على كما ذكر آنفاً. أما نفقات الإصلاحات الرئيسية وما يتعلق بملكية الأصل فيجب أن يتحمل البنك منها بقدر حصته في الأصل. وتعكس جدية المصرف في تحمل المسؤوليات ذات الصلة بالملكية دوره كمالك ومؤجر للأصل المشترك حقيقة بدلاً من كونه مقرض أو مؤجر إجارة تمويلي تقتصر عنايته بللعين فيها على مستحقته المالية فحسب.

شراء الوحدات من قبل العميل

من خلال تنفيذ عملية المشاركة المتناقصة، يتوقع من العميل أن يقوم بشراء حصة البنك في وحدات غير مقسمة، وفي فترات زمنية متفق عليها مسبقاً عادة. وبما أن شراء كل وحدة يكون صفقة منفصلة، فيلزم بالضرورة توافر كافة الشروط المتعلقة بالبيع عند كل بيع. وعلى هذا، فإن من الضروري أن يتم البيع بواسطة إيجاب وقبول، مع ضبط كامل لمواصفات الوحدة المباعة والسعر، كشرط لانتقال ملكية الوحدة إلى العميل.¹⁶ ولا يصح الاكتفاء بمجرد دفع العميل للمبلغ المطلوب دورياً بأن يعتبر الأداء نفسه شراء على سبيل التعاطي لوحدة من الأصل وذلك لعدة أسباب¹⁷. منها: أن التعاقد على سبيل التعاطي إنما يتحقق عند وجود مبادلة للثمن والعين يباشرها الطرفان كلاهما بطريقة واضحة تدل على عزمهما على إنشاء عقد بيع على تلك العين الخاصة. ولا يتحقق ذلك بمجرد قيام العميل بدفع المبلغ الواجب دورياً، نظراً لأن المبيع المزعوم شراؤه هنا جزء شائع لا يمكن الإشارة إليه إلا بواسطة صيغة واضحة. ومن المهم أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن

¹⁶ محمد تقي عثمانى، ص 90.

¹⁷ راجع للتفصيل محمد عبدالرحمن صادق، دراسة لصيغ التمويل بالمشاركة عند المؤسسات المالية الإسلامية من منظور الشرعي، رسالة دكتوراه 2006، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص 365.

العميل في مثل هذه الحالة إنما يقصد دفع قسط من الإقساط الواجبة تجاه المصرف. وعلى هذا فمن الضروري أن تتم عملية البيع في هذه الحالة من خلال تبادل الإيجاب والقبول، مع بيان أوصاف الجزء المشتري والسعر، بحيث تتجلى حقيقة الصفقة. ويفيد ذلك أيضا غرض تصحيح نهج العميل وكذلك البنك نحو المعاملة.

تحديد أسعار الوحدات والإيجار

بعد أن يصبح البنك شرطيًا للعميل في ملكية الأصل من المنظور الشرعي من خلال الشراء المشترك، يوقع الطرفان عقد إجارة يؤجر بموجبه العميل حصة البنك في الأصل. ويتم كذلك بيع حصة البنك على العميل في وحدات، على فترات دورية بعد أن يسترد المصرف المبلغ الذي دفعه في المشاركة، مع قدر من الربح، من خلال بيع الوحدات إلى العميل ونت خلال الإيجار الذي يدفعه العميل لحصته. و يتم تحديد الأجرة لكامل حصة البنك مقدما، مع تعهد من جانب المصرف بتخفيضها تدريجيا. وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز تحديد سعر الوحدات على هذا النحو، فمن اختار تكييف المشاركة المتناقصة لاقتناء الأصول على أساس شركة الملك من العلماء يعتبرون أن الأفضل تحديد أسعار الوحدات حسب القيمة السوقية، وإن كانوا يرون جواز تحديدها مقدما بشروط.¹⁸ وبناء عليه، تجوز الإشارة إلى أسعار الوحدات في الوعد المقدم من قبل العميل لشرائها في المستقبل. وذلك على أساس أن الشرطيين هنا إنما يشتركان في ملك الأصول، ولم يبحخلا في مشروع مشترك - من خلال عقد الشركة نفسها - للاستثمار وتحقيق مكاسب، فلا تنطبق هنا مسألة ضمان رأس المال. أما الآخرون من المعاصرين الذين يعتبرون هيكل شركة العقد أساسا لكافة أنواع المشاركة المتناقصة، فلا يرون صحة تحديد الأسعار مسبقا، نأيا بهذه الصيغة عن الشبه بالتمويلات الربوية التي يلزم فيها العميل بضمن المبلغ المستقرض.

ومن مواطن الضعف المعهودة عموما في التطبيق العملي لهذه الصيغة في المصارف أن تحديد أسعار الوحدات ومبالغ الإيجار لا تكون له أي علاقة بالقيمة السوقية للأصل أو فائدته. كما يعتبر البنك عادة ثمن شراء الوحدة والإيجار معا دفعة واحدة دورية، فيعتبر مجموع ذلك مبلغا موحد طوال فترة المشاركة. وذلك لأن المصرف لا

¹⁸ محمد تقي عثمان، ص 83.

يهمه إلا استرداد رأس المال، إلى جانب مبلغ من العائد نسبي لفترة التعرض، محسوب على أساس معدل العائد المطبق على تلك التسهيلات.

من جانب آخر منطقي، فإن أسعار الوحدات يجب أن تكون متساوية، نظرا إلى أن حصة المصرف تقسم إلى وحدات متساوية. في حين أن الأجر يجب أن تنخفض وفقا لعمليات الشراء التدريجي الذي يقوم به العميل، حتى يعكس الجزء المتبقي في ملكية الم صرف بعد كل مرة تشتري فيها وحدة من حصته. ولكن الممارسة المعتادة عند البنوك مختلفة عن ذلك، حيث إن تحديد مكونات الرفعات من سعر الوحدة والإيجار يتم بمساعدة تقنية التدفقات النقدية المخصومة.¹⁹ وهنا يزداد سعر الوحدات - الذي يعكس رأس المال المسترد - تدريجيا، بينما ينقص مبلغ الإيجار - الذي يعكس العائد - دون علاقة ملحوظة لعدد الوحدات التي يملكها المصرف في كل مرحلة.

وبينما تؤدي هذه الممارسات إلى نوع من التيسير على العميل بأن يطالب بدفع مبلغ ثابت طوال الفترة، فإنها تحول دون التقدير السليم لطبيعة المشاركة المتناقصة إلى حد كبير، حيث يبدو من ذلك أن العملية هنا لا تختلف عن دفع أقساط المراجعة دوريا.

بعد أن أشرنا فيما سبق إلى بعض الجوانب التي هي في حاجة إلى مزيد من العناية، نقوم فيما يلي بتقديم بعض الاقتراحات ل تفعيل آلية المشاركة المتناقصة في العمل المصرفي، بشكل موجز.

مقترحات لتفعيل تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة

صيغة المشاركة المتناقصة كما اقترحتها عدد من العلماء المعاصرين صالحة لأن تكون أداة ناجعة في تمويل المشروعات واقتناء الأصول اللازمة. وتتيح هذه الصيغة قدرا كبيرا من المرونة عن طريق عقد الإجارة الذي يخول العملاء تسهيلات في الدفع، بالإضافة إلى جلب إيرادات إضافية للبنك بطريقة مقبولة شرعا تعوضه بالتالي عن التأخير. وذلك أنه على أساس عقد الإجارة يحق للمصرف تقاضي مبلغ الإيجار من العميل مهما

¹⁹ discounted cash flow technique

طالت المدة، حسب ما اتفقا عليه في عقد الإجارة. فإذا تأخر العميل في شراء وحدة ولو لعدة أشهر، فإنه يستمر في دفع الإيجار للمصرف طوال تلك المدة. وهذا من شأنه أيضا أن يمنح العميل مزيدا من الحرية في تحديد مدة مشاركة البنك في الأصل.

هذا، ومن أجل تجنب جوانب سلبية ناشئة عن إهمال حقيقة العقود المختلفة التي تتكون منها صيغة المشاركة المتناقصة، يجب الكشف على نحو فعال عن واقع العقود الأساسية المكونة لهذه الصيغة. ومن الإجراءات اللازمة في هذا الصدد- بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه آنفا- تسعير الوحدات وتحديد مبالغ الإيجار بصورة أكثر واقعية، حتى تكون أسعار وحدات الأصل ومبالغ الإيجار منسجمة مع سعر السوق، ولو بشكل جزئي، بحيث لا يتخذ في التسعير مبدأ مختلف تماما، وذلك مع مراعاة مصلحة كلا الفريقين من عملاء ومودعين.

و يحسن كذلك أن يتم تحديد أسعار الوحدات والإيجار بطريقة أكثر تعبيرا عن الانخفاض التدريجي لسهم البنك، لأن ذلك يؤدي إلى إظهار الطابع الحقيقي للعلاقة، وأن الدفع الدوري هنا يخ تلف عن دفع أقساط المراجعة العادية. أما تقنية التدفقات النقدية المخصومة فتطبيقها بطريقة مباشرة في تحديد الأسعار والإيجار فيؤدي إلى تشويهه لجوهر الصيغة على نحو خطير ويجعل الصورة غير واقعية، خصوصا في حالة ما إذا تأخير العميل في شراء بعض وحدات المصرف. وعليه فينبغي أن يفصل بين شراء الوحدات ودفع مبلغ الإيجار. وبذلك يمنح العميل مزيدا من الحرية في تدبير ميزانيته.

ومن الضروري كذلك أن تجري العقود الأساسية المكونة لصيغة المشاركة المتناقصة بشكل مستقل، لأن ذلك يدفع إساءة فهم الدفعات على أنها أقساط دورية، واعتبار الهيكل كمخطط ربوي. ومعلوم هنا أن ملكية كل وحدة من حصة المصرف تنتقل إلى العميل من خلال عقد بيع مستقل يتكون من إيجاب وقبول، ويترتب على ذلك انخفاض نسبي لمبلغ الإيجار، بناء على التعهد المقدم من قبل المصرف.

بدلاً من جعل شراء لعميل لوحدات المصرف إلزامي على فترات دورية محددة، يمكن إعطاء العميل قدراً من المرونة بهذا الخصوص، من خلال السماح له باستكمال شراء حصة البنك في غضون فترة محددة، سواء أكان ذلك بشراء كل وحدة على حدة، أو شراء مجموعة وحدات معاً. ويمكن كذلك أن يسمح للعميل بإيداع جزء من ثمن شراء الوحدات كلما أراد ذلك، ليشتري الوحدة عند دفع الثمن كاملاً. ولا يؤثر مثل هذا الخيار على مصالح البنك مادام مستحقاً لمبلغ إيجار الوحدات التي يشتريها العميل بعد، إذ إن خفض مبلغ الإيجار الذي يتعهد به المصرف لا يكون إلا عند شراء وحدة من قبل العميل.